

Distr.: Limited  
9 November 2000  
Arabic  
Original: English/French

## الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون  
البند ١٨٠ من جدول الأعمال  
التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة  
الاقتصادية لدول وسط أفريقيا

اسبانيا، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أيرلندا، باكستان، البرتغال، بروندي، تشاد، جمهورية  
أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، غابون، غينيا الاستوائية، الكاميرون  
والكونغو: مشروع قرار منقح

### التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها النظام التأسيسي للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا الذي  
تعهدت بموجبه بلدان وسط أفريقيا بالعمل تحقيقا للتنمية الاقتصادية على مستوى منطقتها  
دون الإقليمية، وتعزيز التعاون الاقتصادي، وإنشاء السوق المشتركة لوسط أفريقيا،  
وإذ ترحب بقيام الأمين العام، بمبادرة من الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية  
لدول وسط أفريقيا، بإنشاء اللجنة الاستشارية الدائمة التابعة للأمم المتحدة والمعنية بمسائل  
الأمن في وسط أفريقيا، في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٢ إنفاذا للقرار ٣٧/٤٦ بء المؤرخ ٦ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٩١، وتذكر بقراراتها اللاحقة المتعلقة ببرنامج عمل اللجنة المذكورة،  
وإذ تضع في اعتبارها تقرير الأمين العام عن أسباب الصراع في أفريقيا وتحقيق  
السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها<sup>(١)</sup>، وقراري مجلس الأمن ١١٩٦ (١٩٩٨) و ١١٩٧  
(١٩٩٨) ذوي الصلة،

(١) A/52/871-S/1998/318.

وإذ تشير إلى أن رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء قد قرروا، خلال الدورة العادية التاسعة للجماعة المذكورة المعقودة في مالابو في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩، إنعاش أنشطة الجماعة المذكورة، لا سيما عن طريق تزويدها بالموارد المالية والبشرية الكافية لجعلها أداة فعلية تحقق التكامل الاقتصادي فيما بينها وتشجع تنمية التعاون بين شعوبها، وذلك تحقيقاً للهدف النهائي المتمثل في جعلها إحدى الركائز الخمس التي تقوم عليها الجماعة الاقتصادية الأفريقية ومساعدة وسط أفريقيا على مواجهة التحديات التي تفرضها العولمة بشكل أفضل،

وإذ ترحب بأن دول الجماعة المذكورة، في سعيها إلى إشاعة مناخ السلم والأمن في منطقتها دون الإقليمية وتعزيز المؤسسات والممارسات الديمقراطية فيها وكذلك احترام دولة القانون وحقوق الإنسان، قد أنشأت مجلس السلام والأمن في وسط أفريقيا، وقررت إنشاء آلية للإنذار السريع في وسط أفريقيا كأداة لمنع الصراعات المسلحة، وإنشاء برلمان دون إقليمي، ومركز دون إقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية، بغية تعزيز القيم والخبرات الديمقراطية وحقوق الإنسان في وسط أفريقيا،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان الألفية<sup>(٢)</sup>، ولا سيما الفصل السابع، الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ بمناسبة مؤتمر قمة الألفية،

وإذ تعي أهمية الدعم المقدم من منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي الذي لا غنى عنه من أجل ضمان نجاح الجهود التي تبذلها بلدان الجماعة المذكورة في سبيل تعزيز التنمية والتكامل الاقتصادي، وكذلك توطيد السلم والديمقراطية وحقوق الإنسان في منطقتها دون الإقليمية،

١ - **تعرّف** بأن الأهداف والمقاصد التي تسعى إلى تحقيقها الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا تنسجم والمبادئ والمثل الواردة في ميثاق الأمم المتحدة؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات المناسبة الهادفة إلى إقامة التعاون بين منظومة الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا؛

٣ - **ترحب** بالدعم الذي يقدمه الأمين العام للدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا من أجل تدعيم تدابير بناء الثقة على المستوى دون الإقليمي وتعزيز حقوق الإنسان ودولة القانون والمؤسسات الديمقراطية، إنفاذاً لبرنامج عمل اللجنة الاستشارية الدائمة التابعة للأمم المتحدة والمعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛

(٢) القرار ٢/٥٥.

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة تقديم هذا الدعم، في حدود الميزانية الحالية للأمم المتحدة، وتوسيعه ليشمل طائفة من المجالات التي تدخل في إطار التعاون بين منظومة الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، ولا سيما تدعيم هياكل الجماعة المذكورة وتحقيق أهدافها في السلم والأمن والديمقراطية وحقوق الإنسان، على نحو ييسر عمل آلية الإنذار السريع في وسط أفريقيا كأداة لمنع الصراعات المسلحة، وإنشاء برلمان دون إقليمي، ومركز دون إقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا، من أجل تعزيز القيم والخبرات الديمقراطية وحقوق الإنسان فيها؛

٥ - **تؤكد** أهمية قيام التنسيق الملائم بين منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مؤسسات بریتون وودز، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا؛

٦ - **تناشد** جميع الدول الأعضاء والمجتمع الدولي المساهمة في الجهود التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا في سبيل تحقيق التكامل والتنمية الاقتصادية، وتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان، وتوطيد السلم والأمن في وسط أفريقيا؛

٧ - **تحثي** الجهود التي تبذلها عدة دول وتدعو إلى مواصلة الجهود، ولا سيما عن طريق العمليات المتعددة الجنسيات، وهي جهود ترمي إلى تعزيز قدرات الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا بغية تمكينها من المشاركة بشكل أوسع في العمليات التي تقوم بها الأمم المتحدة؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "التعاون بين منظومة الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا".